المحاضرة السادسة:

مفهوم العقوبة وشروطها

أولا : تعريف العقوبة

1. **في اللغة:** العقوبة: عاقبه عقاباً ومعاقبة بذنبه: أي أخذه به اقتص منه، وقالوا: العاقبة الجزاء بالخير، والعقاب الجزاء بالشر.

2. **في الاصطلاح:** عرفها الماوردي بأنها: "زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما نهى ترك ما أمر".

فهي: **(جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به).**

وعرفها الحنفية بأنها: الحدّ. والحد هو العقوبة المقدرة لله تعالى، وعلى هذا فلا يسمى القصاص حدا لأنه حق للعبد، ولا يسمى التعزير حدا لعدم التقدير.

ثانيا: أغراض العقوبة

1. **تحقيق العدالة:** إن حياة الإنسان وممتلكاته وعرضه من الأمور الواجبة الاحترام، وليس من العدل في شيء ترك الإنسان الذي يتعرض لهذه الأمور دون أن يطاله شيء، فإن في ذلك إجحافاً في حقوق الناس وتشجيعاً للجناة على ارتكاب الجرائم.

2. **تحقيق الردع:** والردع هنا على نحوين:

أ. الردع العام: ذلك أن توقيع العقوبات على الجاني يزجره، ويردع الناس عن اقتراف الجرائم، ويمنع كل من تسول له نفسه بالجرائم عن ارتكابها، وفي هذا تنبيه للناس على أنهم إن ارتكبوها، فقد تلحقهم من العقوبة المؤلمة مثلما أصاب الجاني، والنفس البشرية مجبولة على الابتعاد عن الإيلام، وإلى هذا المعنى يشير منطوق الآية الكريمة :﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾. وما يؤكد هذا المعنى الدعوة الى شهود العقوبات في آية حد الزنا ﴿.. وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

ب . الردع الخاص: أما وظيفة الردع الخاص فيما يتركه ألم العقوبة من أثر نفسي في المحكوم عليه يحول بينه وبين العودة إلى الإجرام مرة ثانية.

3. **إصلاح الجاني:** فالعقوبة إنما قررت لإصلاح الجاني لا للانتقام من الجاني والتشفي منه، فالمجرم إذا شعر بالألم وأحس به فإنه سيشعر حتماً بمقدار ما تسبب به للآخرين من الألم مما يولّد حالة صحوة الضمير في نفسه ذلك الذي يدفعه إلى تأنيبها مما يؤدي بالنتيجة إلى الإقلاع عن الأعمال الإجرامية.

ثالثا: شروط العقوبة: حتى تكون العقوبة مشروعة لا بد أن تتوفر فيها الشروط التالية:

1. **شرعية:** أي أنها تستند إلى مصدر من مصادر الشريعة كالقرآن أو السنة أو الإجماع، أو صادرة عن ولي الأمر (التعازير). فلا يحق للقاضي أن يجرم فعلا أو يحدد عقوبة لم يرد بها نص. وليس له أمام جرائم الحدود والقصاص إلا سلطة تنفيذ العقوبات المنصوص عليها سلفا دون زيادة أو إنقاص.

2. **شخصية:** أي تصيب الجاني ولا تتعداه إلى غيره، وهذا الشرط هو أحد الأصول التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية قال تعالى: ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾. فاطر/18.

3. **عامة:** أي تقع على كل الناس مهما اختلفت أقدارهم بحيث يتساوى أمامها الحاكم والمحكوم والغني والفقير والمتعلم والجاهل.

وهذا الشرط لا ينطبق على عقوبات التعازير لاختلاف أسسها وأهدافها عن الحدود والقصاص، لأن الناس مختلفون فمنهم من ينفع معه التوبيخ، ومنهم من لا ينزجر إلا بالضرب والحبس، ومنهم من لا يصلح معه إلا القتل.. وهكذا كل حسب حاله وظروفه ومدى خطورته الإجرامية.